

شرح السيوطي لسنن النسائي

5004 - الإيمان بضع وسبعون بكسر الباء وحكى فتحها وهو عدد مبهم يقيد بما بين الثلاث إلى التسع كما جزم به القزاز وقال بن سيده إلى العشر وقيل من واحد إلى تسعة وقيل من اثنين إلى عشرة وعن الخليل البضع السبع شعبة بضم أي قطعة والمراد الخصلة وأوضعها أي أدناها كما في رواية الصحيحين امانة الأذى أي تنحيته وهو ما يؤدي في الطريق كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها والحياء شعبة من الإيمان هو بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به وفي